المرسوم

مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٤٩

بأحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ والمادة ٦٨ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون إذا ارتكبوا فى تأدية وظائفهم جريمة من الجرائم الآتية :

(أولا) الخيانة العظمى .

(ثانيا) الغدر .

(ثالثا) الافتيات .

مادة ٢ — تعد خيانة عظمى الأفعال الآتية :

(١) قلب دستور الدولة أو شكل الحكومة أو نظام توارث العرش .

(٢) تنقيح الدستور بالتعديل أو الحذف أو الإضافة من غير اتباع القواعد والإجراءات التى قررها الدستور .

(٣) مخالفة أى حكم من أحكام الدستور التى نص عليها فى المادة ٤٥ والفقرة الثانية من المادة ٤٦ والفقرة الثانية من المادة ١١٧

(٤) حكم البلاد على أساس فعل من الأفعال المتقدم ذكرها .

مادة ٣ — تعد غدرا الأفعال الآتية :

(١) مخالفة أى حكم من أحكام الدستور التى نص عليها فى المادة ٦٤

(٢) كل تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص فى أثمان البضائع والعقارات أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة فى البورصة أو القابلة للتداول فى الأسواق بقصد الحصول على فائدة شخصية أو للغير .

(٣) قبول وعد أو فائدة أو ميزة مقابل استعمال النفوذ حقيقيا كان أو مزعوما للحصول على أى تصرف أو أمر أو توصية أو رأى أو فعل أو ميزة من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو جهة خاصة خاضعة لإشراف أو توجيه السلطات العامة بوجه من الوجوه .

مادة ٤ — تعد افتياتا الأفعال الآتية :

(١) مخالفة أحكام المواد ٣٩ و ٤٠ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ من الدستور .

(٢) تعريض سلامة الدولة أو أمنها لخطر ناشئ عن إهمال أو خطأ جسيمين .

(٣) كل عمل أو تصرف يقصد منه التأثير على القضاة فى قضائهم .

(٤) التدخل فى الانتخابات أو إجراءاتها بقصد التأثير فى نتيجتها سواء كان ذلك بإصدار أوامر أو تعليمات كتابية مخالفة للقانون إلى الموظفين المختصين أو باتخاذ تدابير غير مشروعة .

مادة ٥ — يعاقب على الخيانة العظمى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، ويعاقب على الغدر والشروع فيه بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات لجريمة الرشوة ، ويعاقب على الافتيات بالحبس أو بالغرامة التى لا تجاوز الف جنيه .

مادة ٦ — الحكم على الوزير فى جريمة مما نص عليه فى هذا القانون يترتب عليه حتما عزله من الوظيفة وسقوط عضويته فى أحد المجلسين وحرمانه من الحقوق الانتخابية ، وتتبع فيما يتعلق بتوقيع العقوبات التبعية الأخرى الأحكام المقررة فى قانون العقوبات ، على أنه لا يجوز وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

مادة ٧ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر القبة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد مصطفى

رئيس مجلس الوزراء — حسين سرى

مرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٤٩

ببيان الإجراءات التى تتبع أمام مجلس الأحكام المخصوص

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ والمادة ٧٠ من الدستور .

وبناء على ماعرضه علينا وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛